عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرايض
والسنن وكتب فيه ما سقت السما او كان سيحًا او بعلًا فيه العشر اذا بلغ خمسه
اوسق **خبر** وعن زيد بن علي عن علي عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله
لا تجري الصدقه على تمر ولا زبيب ولا حنطه ولا ذره حتى يبلغ الشي منها خمسه
اوساق والوسق ستون صاعًا وهذا خاص لما تقدم من قوله وانوا حقه
يوم حصاده وقوله انفقوا من طيبات ما كسبتم الايه وقول النبي
صلى الله عليه واله وسلم فيما سقت السما العشر ولا خلاف انه لا يعتبر فيه الحول
فالايه عامه ودالّه على وجوب هذا الحق ووجوب اخراجه على الجمله فيعم
ذلك عند نا ما انتظمته الايات في الجنات المعروشات قيل المرفوعه بالدعايم
وقيل ما جعل عليه حيطان وقيل ما عرشه الناس من الكروم فدلت على وجوب
الحق فيما انطوى عليه ذلك من الاشجار والكروم وقوله تعالى وغير معروشات
ما استوى على سوقه واستغنى عن التعريش وقيل ما خرج في البوادي والجبال
من الثمار والاشجار والنخل والزرع مختلف الطعم بعض الثمار مختلف الطعم واللون
والرايحه والصوره وبعضها متماثله وبعضها مختلف في الصوره متفق في الطعم
وبعضها متفق في الطعم والصوره مختلف في الطعم كل ذلك ليدل على توحيده
وانه قادر على ما يشا عالم بكل شي وقيل مختلفًا حلو وحامض ردي وجيد
والزيتون والرمان خصهما بالذكر تفضيلا ولما فيهما من عجيب القدره متشابها
في الطعم واللون والصوره وغير متشابه بل مختلفه اشجارها واثمارها كلوا
من ثمره هذا امر اباحه بلا خلاف وقيل اباح اكله قبل العشر لانه كان
يقول يجوز ان يظن تحريمه ما لم يخرج العشر ثم اوجب العشر في الباقي فقال
عز قايلا وانوا حقه يوم حصاده وهو وقت الوجوب واشار الهادي
في الاحكام الى ان وقت الوجوب ان يصير فيه حبه ويومن فساده ويتبين
صلاحه مثل حب العنب ونوى التمر وهذه الايه تدل على وجوب هذا الحق
ووجوب ايتايه من كل خارج من الارض فيدخل ما يكال وما لا يكال
من الحضراوات **فان قيل** ان قوله تعالى يوم حصاده يقتضي ان الحق
الماموربه يتعلق بما يحصد دون غيره وهو الزرع قلنا الحصد في اللغه
هو الاستيصال قال تعالى فجعلنا ها حصيدا اي مستوصلا ما انبتت قال
تعالى فجعلناهم حصيدا اي حصدهم بالسيف والموت واذا كان كذلك
فكلما استوصل من تمر او زرع لم يمتنع ان يستعمل ذلك فيه على ان قوله تعالى
وانوا حقه راجع الى جميع ما تقدم فلو سلمنا ان قوله تعالى يوم حصاده راجع
الى الزرع لم يمتنع ان يكون قوله تعالى وانوا حقه راجعًا الى جميع ما تقدم واذا

البجل الارض المرتفعه مطر في السنه مرتين
وكل نخل وشجر وزرع لا يسقى
او ما سقته السما ...
...

اثبتت الايه حقا في الثمار والزرع واجمعوا الان ان لا حق سوى الزكاه ثبت ان
الحق هو الزكاه والقول بوجوبه في جميع ما يكال هو قول ايمتنا عليهم السلام
وان اختلفوا فايمة الرسوس واسباطهم واتباعهم يعتبرون النصاب على
ما نبينه ان شا الله تعالى وعند زيد بن علي انه يجب العشر او نصف على حساب
السقي في قليل ذلك وكثيره واليه ذهب الناصر للحق والسيد ابو عبد الله الداعي
والقول بوجوب ذلك في الخضراوات هو قول القسم والهادي الى الحق والناصر
للحق ومن تابعه وصلى الله عليهم السلام واختلفوا في اعتبار النصاب فذهبوا
الى اعتباره وهو ان يبلغ قيمة الجنس لواحد مايتي قفله بقفلة الزكاه الا الناصر
للحق فقال يجب في قليله وكثيره وجه وجوب اعتبار النصاب فيما يكال
خبر وهو قول النبي صلى الله عليه واله وسلم ليس فيما دون خمسة اوساق
صدقه فكان خاصًا لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم فيما سقت السما العشر
لانه لا يخلوا ان يعمل بالخبرين جميعًا او لا يعمل بواحد منهما او يعمل باحدهما
دون الاخر باطل لان يلغا حكمهما فلا يعمل بواحد منهما لانهما كلا حكيم
يجب ان يحمل كلامه على ما امكن من الفوايد فلا يجوز الغاوه وباطل ان يعمل
باحد مما دون الاخر لانه لا مخصص يوجب العمل باحد مما دون الاخر فلا يصح
ان يقال بان العام يجري مجرى خصوصات كثيره لانه كان يلزم عليه الا
يصح التخصيص بالاستثنى وغيره من وجوه التخصيص ومعلوم خلافه فاما اذا
علمنا تاخر الخاص عن وقت الحاجه كان ناسخًا لانه قد ازيل به حكم شرعي
كان ثابتا بالعموم مع تراخيه عنه وهو معنى النسخ فلو بقي الا انه يعمل بهما
جميعًا فيكون الخاص متنا ولا لما تناوله بحقيقته والعام متنا ولا لما بقي
بجنته على الاطلاق وهو معنى قولنا انه يبنى العام على الخاص ويدل على
وجوب الزكاه فيما اخرجت الارض مع ما تقدم قول الله تعالى انفقوا من طيبات
ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وهذا عام في جميع ما اخرجت الارض
فيجب اجراوه على عمومه وقد ذكر علماونا رحمهم الله ان الامر بالانفاق في
الشرع امر بالصدقه لقول الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قيل انهم
كانوا يخرجون اردا التمر في صدقه الفطر فنزلت الايه **خبر** ويدل
على ذلك ما روى سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم فرض فيما سقت
الانهار والعيون او كان يسقى بالسما العشر وفيما يسقى بالناضح نصف العشر
خبر وعن جابر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال فيما سقت الانهار والعيون
العشر وفيما يسقى بالسانيه نصف العشر **خبر** فان قيل روي عن موسى
بن طلحه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ليس في الخضراوات صدقه وروي

Copyright ... University